وقف وحبس العبد الفقير إلى الله تعالى
احمد ابن عبيد الله ... على متعلم
المقروين في الجامع الازهر ... بروا ق
... اخيه ابو القاسم
[illegible]

كتاب الرسالة
في الفقه تأليف الشيخ
الامام العالم العلامة
ابو عبد الله محمد بن ابي
زيد القيرواني رحمه
الله ورضي عنه
١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رضي الله عنه

الحمد لله الذي ابتدا الانسان بنعمته وصوره في الارحام بحكمته

وابرزه الى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم

وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه باثار صنعته واعذر اليه

على السنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله

واضل من خذله بعدله ويسر المومنين لليسرى وشرح صدورهم

للذكرى فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين

وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا

عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم اما

اي حفظ — اي الجوارح

بعد اعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا

من شرائعه فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب

امور الديانة مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب

وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من

مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الاداب منها وجمل من

اصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن انس وطريقته مع

ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان

وفيه بعد ما لا رجع على رواة المغاربة

المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما

تعلمهم حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله

عز وجل وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك

الى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله او

دعا اليه واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب

للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني به الناصحون ورغب

في اجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ

فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا

عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به

جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب

الله وان تعليم الشي في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت

لك من ذلك ما ينتفعون ان شا الله بحفظه ويشرفون بعلمه

ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جا ان يومروا بالصلاة

لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم

في المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد من

قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن

ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وانست بما يعملون

ب

[illegible] الله سبحانه على القلب وعملا
من الاعتقادات و[illegible] عملا من الطاعات
وسافصل لك ما شرطت لك ذلك بابا بابا ليقرب من فهم
متعلميه ان شا الله واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة

من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله اله واحد
لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له
ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته
انقضا لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون
يعتبر [illegible] المتفكرون باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته
ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات
والارض ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير
[illegible] القدير السميع البصير العلي الكبير وانه فوق
[illegible] المجيد [illegible] وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان
[illegible] يوسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد
[illegible] تسقط [illegible] الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض

ولا

ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين [illegible]
الملك احتوى وله [illegible] والصفات العلى [illegible]
بجميع صفاته واسمايه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة و اسماؤه
محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من
خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وان القران كلام الله ليس
بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره
وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضايه علم كل شي قبل كونه
فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه
وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل
من يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشا فيوفقه بفضله
فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقي
او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد
عنه غنى او يكون خالق لشي الا هو رب العباد ورب اعمالهم
والمقدر لحركاتهم واجالهم الباعث [illegible]
الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة [illegible]
صلى الله عليه وسلم فجعله اخر [illegible]

وداعيا الى [illegible] منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به دينه [illegible] الصراط المستقيم وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بداهم
يعودون وان الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات
وصفح لهم بالتوبة عن كباير السيات وغفر الصغاير باجتناب
الكباير وجعل من لم يتب من الكباير صايرا الى مشيته
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم من شفع له من اهل الكباير من امته وان الله
سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليايه واكرمهم
فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم
نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار
فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رويته وان الله تعالى يجي يوم القيمة
[illegible] لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها
وتوضع الموازين لوزن [illegible]
اعمال العباد فمن ثقلت موازينه

فاوليك

فاوليك هم المفلحون ويوتون صحايفهم [illegible]
اوتي كتابه [illegible] يسيرا و[illegible]
اوتي كتابه وراء ظهره فاوليك يصلون سعيرا وان الصراط
حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في
سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم
والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته
لا يظما من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وان الا
يمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد
بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة
وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهدا احيا
عند ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة الى
يوم يبعثون وارواح اهل الشقا معذبة الى يوم الدين
وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت [illegible]
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان على
العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شي من ذلك [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] ارواح باذن ربه

وان خير القرون [illegible] صلى الله

عليه وسلم وامنوا به [illegible] ثم الذين يلونهم

وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر ثم عمر

ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وان لا يذكر احد من

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكر والامساك

عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج

ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة المسلمين من ولاة

امورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء اثارهم

والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل

ما احدثه المحدثون وصلى الله على محمد نبيه واله وصحبه وسلم

باب ما يجب منه الوضوء الوضوء يجب لما يخرج من احد

المخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من

مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج

عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي

فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من

البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى

بالجماع

بالجماع رائحته كرائحة الطلع [illegible] المراة [illegible] يجب

منه الطهر فيجب من [illegible] يجب من طهر

الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها

ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة ويجب الوضوء من

زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون

ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة

والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها

في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء

الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع

دم الحيضة او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة

في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب

الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة

ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات

المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك ان رات الجفوف

تطهرت مكانها راته بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها

دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها

اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء

[illegible] ان يبدا بعد غسل
يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى
بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي
بالما ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده
حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا
يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن
نقيا اجزاه والما اطهر واطيب واحب الى العلما ومن لم
يخرج منه بول ولا غايط وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك
مما يوجب الوضو فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في
الانا ومن سنة الوضو غسل اليدين قبل دخولهما في الانا
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين
سنة وباقيه فريضة فمن قام الى وضو من نوم او غيره
فقد قال بعض العلما يبدا فيسمي الله عز وجل ولم يره بعضهم
من الامر المعروف وكون الانا على يمينه امكن له في تناوله
ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان كان
قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا ثم يدخل يده في الانا
[illegible] ثلاثا من غرفة واحدة ان شا
او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه
الما ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه كامتخاطه ويجزيه
اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في
غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الما ان شا بيديه
جميعا وان شا بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى
وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحده
منابت شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من
حد عظمي لحييه الى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر
اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه
يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته في
غسله وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر لما يلاقيه
من الما وليس عليه تخليلها في الوضو في قول مالك ويجري
عليها يديه الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنتين يفيض عليها
الما ويعركها بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى
المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل
وليس بواجب ادخالهما فيه [illegible]

تكلف تحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من
اول منابت شعر رأسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها
ببعض على رأسه وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه
ماسحا الى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث
بدأ ويأخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه وكيفما مسح
اجزأه اذا اوعب رأسه والاول احسن ولو ادخل
يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه اجزأه
ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذلك
في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما
ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه
يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى
قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وان شاء خلل اصابعه في ذلك
[قوله والتخليل اطيب للنفس اي ارفع ... اي لا ضيق ولا اثم]
وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فانه جاء الاثر ويل للاعقاب

من النار وعقب الشيء طرفه واخره ثم يفعل باليسرى مثل
ذلك وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه
ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزأه
اذا احكم ذلك وليس الناس في احكام ذلك سواء وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه
الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء بإثر الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل
الوضوء احتسابا لله لما امره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تأهبا وتنظفا لمناجاة
ربه والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل
بحسن النية فيه

باب في الغسل

واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء
فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزأه وافضل
له ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى

... وان شا اخرهما
الي اخر غسله ثم يغمس يديه في الانا ويرفعهما غير قابض
بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما
علي راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتضغث المراة
شعر راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض
الما علي شقه الايمن ثم علي شقه الايسر ويتدلك بيديه
باثر صب الما حتي يعم جسده وما شك ان يكون الما اخذه
من جسده عاوده بالما ودلكه بيده حتي يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل
رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع
فيهما تمام غسله وتمام وضويه ان كان اخر غسلهما
ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل
ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضو وان مسه في ابتدا
غسله وبعد ان غسل مواضع الوضو منه بالمماسة فليمر
بعد ذلك بيديه علي مواضع الوضو بالما علي ما ينبغي من ذلك

صفة التيمم

التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا يئس ان يجده في
الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر علي مسه في سفر او حضر
لمرض مانع او مريض يقدر علي مسه ولا يجد من يناوله اياه
وكذلك مسافر يقرب منه الما ويمنعه منه خوف لصوص
او سباع واذا ايقن المسافر بوجود الما في الوقت اخره
وان يئس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم
في وسطه وكذلك ان خاف الا يدرك الما في الوقت ورجا ان
يدركه فيه ومن تيمم من هولا ثم اصاب الما في الوقت بعد
ان صلي فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك
الخايف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف ان لا
يدرك الما في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه ولا يعيد غير
هولا ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولا الا مريض
لا يقدر علي مس الما لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات
ان يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو
ما ظهر علي وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة
او سبخة يضرب بيديه ...

بيده الارض فيمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب

بيده الارض فيمسح كيانه تيسر له يجعل اصابع يده اليسرى

على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده

وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل

كفه على باطن ذراعه من طي مرفقيه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع

من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى

ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى

بكفه اليسرى الى اخر اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى

باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد

الجنب او الحايض الما للتطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الما

تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي انقطع

عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى تجد من الما

ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع

في الصلاة شي من مسايل التيمم

باب في المسح على الخفين

[illegible] المسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك

اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به

الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا

وصفة

وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف

الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى

حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى

من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل خفه

او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقد قيل يبدا في

مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى

عقبه منه شي من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وان

كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في اوقات الصلاة واسمايها

اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى

عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع

الفجر المعترض بالضيا في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى

دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار البين

الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت

واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن

كبد السما واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان يوخر في

الصيف الى ان يزيد ظل كل شي بعد ربعه [illegible]

الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد [illegible]

وأما الظهر في خاصة نفسه ... له وقيل أما في شدة
الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى
الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار
وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل
شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس
بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت
إلى الشمس فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك
فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول
الوقت والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس
ووقت صلاة المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن
المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها
إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة
العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة
الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب

فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل
أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد
قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير
شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل
في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما
المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج عليها ولا يؤذن لصلاة
قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس
الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع
من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت
ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا
تقل ذلك في غير الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

مرة ولا اقامة ... الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

باب صفة العمل في الصلوات وما يتصل بها من النوافل والسنن والاحرام

والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع في ركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في

ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض ... ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض ...

على يد بعد لا تنجح [illegible] سوس ولكن كما ذكرته
تولي فيما قرأت في الاولى ان
لك وتجهر في حال قيامك ثم تفعل كما قرأت في الاولى او دونه

ذلك ثم تعمد وتفعل مثل ذلك سوا غير انك تقنت في الصبح
بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة
والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع
ستره وبعني نخنع اي نخضع الخنوع والخضوع بمعنى واحد
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي و نسجد
قوله ونحفد بمعنى نخدم والحفد سرعة المشي [illegible]
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان
عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود ما تقدم
من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى
وبطون اصابعها الى الارض وانثنيت اليسرى وافضيت بالييك
الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى
بقعهما
في انتصابها فجعلت جنبها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد
قوله التحيات جمع تحية [illegible] اسم من اسماء الله [illegible]
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شئت
واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق

وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين
وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر
لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم
اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل
شر استعاذ منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما
اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن
فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها اليه ويرد على

على انه بعد لا ... التشهد ... الجلوس ولكن كما ذكرته
تولي كما قرات في الاولى ان
كه وتجبر في حال قيامك ثم تفعل كما قرات في الاولى او دونه
وكذلك في العصر وتفعل مثل ذلك سوا غير انك تقنت في الصبح
بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة
والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخنع
الخنوع والخشوع بمعنى واحد
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان
عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود ما تقدم
من الوصف فاذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى
وبطون اصابعها الى الارض وانثنيت اليسرى والخفضت بالبتك
الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى
بطونها
في انتصابها فجعلت جنبها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فان ... بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شئت
واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق

١٣

وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين
وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر
لي ولوالدي ولائمتنا ومن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم
اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل
شر استعاذ ك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما
اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن
فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها ويرد على

العتمة واسرا العشية الخفي يجهرا والحجم فى الاولين بام
القران وسورة فى كل ركعة وقراتها اطول قليلا من قراة
العصر وفى الاخرين بام القران فى كل ركعة سرا ثم يفعل
فى سايرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لغير ضرورة والقراة التى تسر فى الصلوة
كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فان
يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل
فى الجهر وهي فى هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج
فخذيها ولا عضديها وتكون منزوية فى جلوسها وسجودها
وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب
فى نوافل الليل الاجهار وفى نوافل النهار الاسرار وان جهر
فى النهار فى تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب
ان يقرا فى الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفى
الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل هو الله احد
والمعوذتين وان زاد من الاشفاع شيا جعل اخر ذلك الوتر
وكان النبي عليه السلام يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة

ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل
الليل اخره فى القيام فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل
الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريده من
النوافل اول الليل ثم ان شا اذا استيقظ فى اخره تنفل ما
شا منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه
فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم
يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان
وقت يجوز فيه الركوع وان دخله ولم يركع للفجر اجزاه لذلك
ركعتي الفجر وان ركع للفجر فى بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه
فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا
الفجر الى طلوع الشمس

باب فى الامامة وحكم الامام والماموم

ويوم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة فى فريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نسا ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا
معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك فضل
الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام
فى القراة واما فى القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده

وحده ومن صلى فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب
وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيد في
جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان
والرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما
فان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن
صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام
قاما خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والا
مام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد
له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة
فلا يوم فيها احدًا واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه من
لم يسه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل
الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم
بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن
وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة
او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم
الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذ
ذلك

فذلك واسع **باب جامع في الصلاة** واقل ما يجزئ
المراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي
يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل
الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم
ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له
سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي
ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك وان
كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته الا
ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة التي مع ام القران
او تكبيرتين او تشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ
سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة
كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة من الصبح عن
القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل
السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا [illegible]
بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله

ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده او القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه
شي منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم
بها ثم يصلي ما بقي وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا
صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث
ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى
برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر سلم ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن
عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص ولا يوقن
فليسجد بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد
اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما
لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلم ومن ذكر صلاة صلاها متى ما
ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى

بعدها

بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل
او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر
له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات
وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته ومن
ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة
اعادها ولم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد
ولا شي عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد
لذلك مفسد لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت
وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك من
توضا بماء نجس مختلف في نجاسته واما من توضا بماء قد تغير
لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا ووضوءه وارخص في الجمع
بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يوذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يوخر قليلا في قول
مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يوذن للعشاء في داخل
ويقيم ثم يصليها ثم [illegible] وعليهم اسفار قبل مغيب
الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال
سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب

والعشاء بالمطر وكذا الطين والظلمة واذا جد السير بالمسافر
فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت
العصر وكذلك المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت الصلاة
الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله
عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به
ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى
عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته
مما يلي بعضها بين ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك
الطاهر اذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بقدر خمس الحائض
خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الليل اربع
ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من النهار او من الليل
اقل من ذلك صلت الصلاة الاخرة وان حاضت لهذا التقدير
لم تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة صلت
الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضتها لاربع ركعات من
الليل الى ركعة فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء

الوضوء

الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان
كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده
فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان صلى
في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم
يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما
صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير
وبموضع اخر منها نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا كان على
فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر
على التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع
والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر
صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك
ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق
وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله
اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه
ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم

به والمسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان
لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة وللمسافر ان
يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر
فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شا ولا يصلي الفريضة الا
وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا
ايما لمرضه فليصل على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل به
القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت
به ان كان سفرا تقصر فيه ومن رعف مع الامام خرج فغسل
الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه
الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث ومن رعف بعد
سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف
وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله
اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني
الا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم

ووجد له

البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش وسجود القران
احدى عشرة سجدة وهي العزايم في المص عند قوله ويسبحونه
وله يسجدون وهو اخرها لمن كان في صلاة فاذا سجدها قام
فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد
وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرا يل
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا
تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن
يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا وفي الفرقان
انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسجدوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقيل عند قوله وهم لا
يسامون ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها
ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو
احسن ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة ويسجدها

من قرأها في الضحى ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان بقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما بعد ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ على قوس او عصا ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وان حضرها عبد او امرأة فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام

بطائفة ويجعل طائفة تجاه العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة
ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة
التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الامام في صلاة الفرائض
كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر
والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة
واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
وركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها

باب صلاة العيدين والتكبير ايام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة
قدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة
فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا بالشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوهما مع ام القران ويكبر في الاولى سبعا قبل
القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد

ويسلم

ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها
ثم ينصرف ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق التي
اتى منها والناس كذلك وان كان في الاضحى خرج باضحيته
الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون
بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى
جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل
الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام
في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك فان كانت ايام
النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو
اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر
الصلوات الله اكبر الله اكبر وان جمع من التكبير تهليلا
وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد
روي عن مالك هذا والاول والكل واسع والايام المعلومات
ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم

ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب ه **باب صلاة الخسوف** ه وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الي المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة فقرا قراءة طويلا سرا بنحو سورة البقرة ونحوها ثم ركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قرائته اولا ثم يركع نحو قرائته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقرا دون قرائته التي ذكرت ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قرائته هذه ه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شا ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا وكساير ركوع النوافل وليس في اثر صلاة خسوف القمر الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم **باب صلاة الاستسقا**

وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام كما

يخرج

يخرج للعيد بن ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا بام القران وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام متوكا علي قوس او عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداه يجعل ما علي منكبه الايمن علي الايسر وما علي الايسر علي الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم ثم يدعوا كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع لا اذان فيها ولا اقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر علي ان يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو احسن ويستحب ان لا يقربه حايض ولا جنب وارخص بعض العلما في القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امر معمولا به ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن التعزي والتصبر اجمل

لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الاخيرة كافورا وتستر عورته ولا تقلم اظفا
ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضئ
وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في
الغسل احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل
احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت
في السفر لا نسا معها ولا ذو محرم من الرجال فليتيمم رجل
وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه
ويديه الى المرافق ان لم يكن معهن رجل يغسله
ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه
غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة
وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك محسوب
في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها

ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت
ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه
وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد
في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى
على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام في حد او
قود ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمر
والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على
شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم
ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره
وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا
تبتله في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويكره البنا على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا
ان يخاف ان يضيع فليواره واللحد احب الى اهل
العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في
حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تنهال
ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعا للميت

التكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الاربع ثم يسلم
وان شا سلم بعد الاربعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة على
الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم وفي
الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه
وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا على
الميت غير شي وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في
ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا والقدرة والسنا
وهو على كل شي قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه جينا شفعا له
فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفا وذمة

اللهم

اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه اللهم انه قد
نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتله في
قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الا
سلام واسعدنا بلقايك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا
ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم

تنادي بذكرها على الناس ثم انك تقول وابدلها زوجا
خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا
والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة
ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة واحدة ويلي
الامام الرجال ان كان فيهم نسا وان كانوا رجالا جعل
افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النسا والصبيان
من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر
واحد فيجعل افضلهم مما يلي الامام ثم يجعل من دونه
النسا والصبيان من وراء ذلك الى القبلة ومن دفن
دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره ولا يصلى
على من قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد واختلف في مثل
اليد والرجل

في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم

واعظم

واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا
واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك
في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا
وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا
يورث ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا باس ان
يغسل النسا الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع
ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت
لم تبلغ ان تشتهى

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية الهلال
ويفطر لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين
يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي
قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله

وليس عليه الكفارة في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر فلا
ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن
صامه كذلك لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه
واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما
الاكل بقية يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر
فيه فافطر لسفره فعليه القضا وان افطر ساهيا فلا
قضا عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصائم في
جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه
القي في رمضان فلا قضا عليه وان استقا فقا فعليه
القضا واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم
وقد قيل تطعم وللمرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد ما
تستاجر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضا
رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ولا صيام على الصبيان
حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال

الابدان من فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او
او امراة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد
الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا
المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا فقط
وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر
تقصر في الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه
القضا والصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربعة
فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه
القضا وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة
على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا
والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان
يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين وليس على

من افطر في قضا رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم ولا يقضي
من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي للصايم ان يحفظ
لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله
سبحانه ولا يقرب النسا بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة الصايم
في نهار رمضان ولا يحرم ذلك في ليله ولا باس ان يصبح جنبا
من الوطي ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة
فامذى لذلك فعليه القضا وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه
الكفارة ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله
وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بامام
ومن شا قام في بيته فهو احسن لمن قويت نيته وحده
وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقف لله تعالى

في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف تامة والاعتكاف من نوافل
الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون
الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه وانتم
عاكفون في المساجد فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في
الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب
الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا
فليبتدي اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا
او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنا على ما تقدم
وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في
المرض وعلى الحايض في الحيض فاذا طهرت الحايض او افاق
المريض في ليل او نهار رجعا ساعتيذ الى المسجد ولا يخرج
المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها
اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد و

ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر
او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره
وان اعتكف بما يتصل اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة
الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكوة
الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك
ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه
السلام ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا
اجتمع من جميعهم خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك
تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر والزبيب
والارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى
الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف من التمر
ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون اذا
بلغ حبه خمسة اوسق فليزك ذلك ويخرج من زيته

ويخرج

ويخرج في الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه
ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكوة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك وان قل ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم
وذلك خمس اواق فضة والاوقية اربعون درهما من وزن
سبعة اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فما
زاد فبحساب ذلك وان قل ويجمع الذهب والفضة في الزكاة
فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال
ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا
بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها او زكيته
ففي ثمنها الزكوة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر
الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك
تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين
وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول
الامهات ومن له مال تجب فيه الزكوة وعليه دين مثله او ينقصه
عن مقدار مال الزكوة فلا زكوة عليه الا ان يكون عنده

مما لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق او حيوان مقتناة
او عقار او ربع ما فيه وفا لدينه فليزك ما بيده من المال
فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد
ذلك ما فيه الزكوة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا
تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام
اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العروض
حتى يبيعه وان كان الدين او العروض من ميراث فليستقبل
حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على
من فيه بقية رق فى ذلك فاذا اعتق فليأتنف حولا
من يومئذ بما يملك ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما
يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا او وهب له او رفع
من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك حتى
يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من
المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين
دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه

وكذلك

وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع
نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه الز كاة
وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين
ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من
المجوس ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير واربعون درهما على اهل الورق ويخفف عن الفقير
ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما
يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام
خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر
من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينز لوا
على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس
على من اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل
في اقل من خمسة ذود وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة
او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع
ثم في العشر شاتان الى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث
شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرون فاربع شياه الى
اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت

سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى
خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على
ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين
ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس
وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة
من البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع
عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون
فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين وهي
ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي
كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين
من كل الانعام ويجمع المعز والضان في الزكاة والجواميس

والبقر

والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان
بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
وذلك اذا قرب الحول فاذا كان بتعمد او هما بافتراقهما
او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا
هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي
تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يؤخذ في ذلك
نعام عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ الثمن في الا
وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب
او ماشية **في زكاة الفطر** وزكاة الفطر سنة
كلام فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كبير وصغير
ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وتودى من جل عيش اهل ذلك
البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او
دخن او ذرة او رز وقيل ان كان العلس قوت قوم
اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر

عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده
ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد و يستحب
فيه الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى

باب في الحج

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة
فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين
الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة
والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما
راجلا واما راكبا مع صحة البدن وانما يومر ان يحرم
من الميقات وميقات اهل الشام واهل مصر واهل
المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالفضل لهم ان
يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة اذ لا يتعدوا
وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم
واهل نجد من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة فواجب
عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات
له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان

الحمد

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من
حج او عمرة ويومر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم
ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند
ملاقات الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل
مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب
ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة واذا
خرج خرج من كدى وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج
قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر
والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا
ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر
ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر
ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعا ثم يسعى الى

المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها
للدعا ثم يكمل السعي الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف
بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج
يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في
هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى المصلا ها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس
ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب
والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ
بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته
ببطن محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر
ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس
من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر

مع

مع كل حصاة ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى
في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة
ف وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف
فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج
والعمرة والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة
المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية
والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من
الذياب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى اذاه
من الغربان والاحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا
والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقا
التفث ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين او ينسك بشاة يذبحها حيث شا من
البلاد وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب

وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة في
وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس
الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او
ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة
بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام
ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته
ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان
يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع
الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم من مكة
ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى
الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدا بالعمرة
في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن وليس على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن
حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن
اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا

عدل

عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان اوقفه بعرفة والا
فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام
مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او
عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد
يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن
انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان

والاضحية سنة
واجبة على من استطاعها واقل ما يجزي فيها من الاسنان
الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما
اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحية من المعز
والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين وفحول الضان
في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها
واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز

افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل
افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجزي في شي من ذلك
عورا ولا مريضة ولا العرجا البين ظلعها ولا العجفا
التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن ان كان يدمى فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره
يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد
اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة
اليهم وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه وايام النحر
ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من اخرها وافضل
ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال
فقد قال بعض العلما يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم
الثاني ولا يباع شي من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذ
بيحة عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله
اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل

وان تعمد ترك التسمية فلا توكل وكذلك عند ارسال
الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل
من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه
ولا ياكل الرجل من فدية الاذى وجزا الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل مما سوى ذلك ان
شا والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل من ذلك
وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا
توكل وان تمادى حتى قطع الراس اسا ولتوكل ومن ذبح
من القفا لم توكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل
تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح
فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما
في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوها والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة
واكيلة السبع اذا بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش معه لم
توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا

الخنزير ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع
بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع
بانياب الفيل وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت
او عسل ذايب طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت
وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا
طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول
مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام اهل
الكتاب ويكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا
يوكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من
طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجايز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها
لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكلما صدته بسهمك او رمحك
فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله

٢٥

اذا قتله السهم ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك
مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله
ولا توكل الانسية بما توكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من
سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم
الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشي من دمها
ويوكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر راس
المولود وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب
حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم التي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور
واجبة والخفاض في النسا مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض واحب الينا
ان لا يقاتل العدو ٢ مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس
بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا
يخفر لهم بعهد ولا يقتل النسا والصبيان ويجتنب قتل
الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل
ان قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة

حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا
الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا
كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم ...
... المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا
باس بذلك ... العدو ...

والصبي اذا عقل الامان وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز
وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ الامام خمسه ويقسم اربعة
اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما
يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ل
ولا باس ان ياكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف
لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم المريض
والفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه
ولا يسهم لعبد ولا امراة ولا صبي الا ان يطيق الصبي الذي
لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم
للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو على شي في يده
من اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيا منها
العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها
فربه احق به بلا ثمن بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها
فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد
من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف ذلك

الثغر

الثغر وتحرزهم من عدوهم ولا يجوز بغير اذن
الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان في
مثل هذا **باب في الايمان والنذور** ومن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ويودب من حلف بطلاق او عتاق
ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله تعالى او
بشي من اسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه
اذا قصد الاستثنا وقال ان شا الله ووصلها بيمينه
قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة
فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف
ليفعلن ويمينان لا تكفران احدهما لغو اليمين ان يحلف
على شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا
كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب
او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من
ذلك الى الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين
من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث

مدا او نصف مد وذلك بقدر ما يحضر من وسط عيشهم في غلا
او رخص ومن اخرج مدا على كل حالة اجزاه وان كساهم
كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة
مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن
فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد
الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شي عليه ومن نذر صدقة
مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شي ومن قال ان
فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشي يذكره من فعل البر
من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شي سماه فذلك
يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وان
لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن
نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه او ما
ليس بطاعة ولا معصية فلا شي عليه وليستغفر الله عز
وجل وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا
يفعل ذلك وان تجرا وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه
ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان

وليس

وليس على من وكد اليمين فكررها في شي واحد غير كفارة
ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه
شيا مما احل الله فلا شي عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه
الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا
يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شي عليه
ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه
فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد
واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي
وان كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر
احرم من مكة لفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير هذا
افضل وانما يستحب له التقصير استبقا للشعث في الحج
ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما
راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شي عليه واما
غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا

الصلاة بغزوها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع
من الثغور فذلك عليه ان ياتيه ۞ باب في النكاح

والطلاق والرجعة والظهار والايلاء والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار
وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان
شاء شاورها واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا
يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح امراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها
او السلطان وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والابن
اولى من الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من
العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي ان
يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره
الاب بانكاحها وليس ذوو الارحام من الاولياء والاولياء
من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم احد
على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح

الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا
نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة
ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح
لعقده ۞ وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما
تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع
والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع

المريض ان شا الله لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان
مات من مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة
بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في
الحرة او الثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن قد
يئست من المحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة
والاقرا هي الاطهار وينهى ان يطلق في الحيض فان طلقها
لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شا والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى
ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم
يسم طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به من نفسه ومن
قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل
وان قال برية او خلية او حبلك على غاربك فهي ثلاث في
التي

التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البنا
لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي وان كانت بكرا
فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق فينبغي
له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن
بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل كان لها صداق
المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم وترد المراة من الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى
صداقها ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان
زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها
الا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فان وطي والا فرق
بينهما ان شات والمفقود يضرب له اجل اربع سنين
من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة
الميت ثم تتزوج ان شات ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من
الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب المراة في عدتها ولا
باس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فلها ان
يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام

ولا يجمع بين امتين من ملك اليمين في الوطي فان شا وطي
الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه
مما تحرم به ومن وطي امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها
وتحرم على ابائه وابنائه تحريم النكاح والطلاق بيد
العبد دون سيده ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما ان يقضيا ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي
الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطي
اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق
الا بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر وشهران
للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امرأته
فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل او نهار
حتى تنقضي الكفارة فان فعل فليتب الى الله عز وجل
فان كان وطيه بعد ان فعل بعض الكفارة بالطعام او صوم

فليبتديها

فليبتديها ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا ويجزي
الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او روية الزنا كالمرود في
المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا باللعان
لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت
حرة محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج او زوج غيره
والا حدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف
ثمانين ولحق به الولد وللمراة ان تفتدي من زوجها
بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها فان
كان عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد
لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكلما
وصل الى الجوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم ولو

مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما
كالشهر ونحوه وقيل او الشهرين ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك
ويحرم بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة
وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء مسلمة كانت او كتابية وللامة ومن فيها بقية
رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء
هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن
قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة
المستحاضة والامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في الوفاة
او الطلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية والمطلقة
التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة
اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة
كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر

وقد

وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد
ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة حلي او كحل
او غيره وتجتنب الصباغ كله الا السواد وتجتنب الطيب كله
ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في
راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت
عن المحيض فثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال
الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير
ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها
فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة
في البيع ان كانت توطا ثلاثة اشهر واليائسة من المحيض
ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبراء فيها ومن ابتاع
حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ
منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا
نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة

واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة
وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى
ان كانت الدار للميت او قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها
في وفاة او طلاق حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي
تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها في
العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها
على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت والحضانة
للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها
وذلك بعد الام ان نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من
ذوي رحم الام احد فام الاب ثم الاب فان لم يكن احد فالا
خوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل
النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور
حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل
بهن ازواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب
وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده

ويكفنهم

ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت
غنية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع

ه واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجا
هلية في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن
الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب
بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا
يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبههما مما
يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى
اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا
يدخر ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا
وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الادام والطعام والشراب الا الماء وحده وما اختلفت
اجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام

فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت
جنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر
كله صنف واحد والقطنية اصناف في البيوع واختلف
فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد
ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دواب الما كلها صنف وما تولد
من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك
الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز
بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراوه ذلك على كيل او
وزن او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام
او شراب الا الما وحده وما يكون من الادوية والزرا
ريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم
من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الوا
حد ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفا ولا
باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كرا بخطر او غرر

في ثمن

في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا
بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التد
ليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب
ولا خلط دني بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره
كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن
ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي له او
يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله
ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد
ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد
كك استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا ان
اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما
تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة
الثلاث ولا في المواضعة والمفقود في ذلك والضمان على
البايع وانما تتواضع للاستبرا الجارية التي يتخذ للفراش
في الاغلب او التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا
فبق ولا يجوز البراة من الحمل الا حمل ظاهر والبراة في الر
جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام وبين ولدها

في البيع حتى يقبض وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان
قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال
سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان
كان مما يوزن او يكال فعليه مثله ولا يفيت الرباع حوالة الا
سواق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف جائز
في كل شيء الا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا
تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيل
ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد
في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك
اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه اشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم
من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له
ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه
وان نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك

من

الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون سائر
الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل
ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف
في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك
ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل
قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من
جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه
من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه الا ان يتبين
الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا
ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يؤمن
تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في
الرقيق جائزة ان اشترطت او كانت جارية بالبلد
فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا باس

بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام
بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او يؤخره
الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم احب
الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر
وان كانت مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة
ايام يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من
العلما وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون راس المال من
جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه او فيما يقرب منه
الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتاخير راس المال بشرط
الى محل السلم او ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ
دين في دين وهو ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في شي
اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك
حالا واذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها باقل
منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه الى
ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون
مقاصة ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال سوى

الدنانير

الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب
والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب
ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من
الثمار والابار التذكير واما الزرع خروجه من الارض
ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا
يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل
مظلم ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان
لم يفترق المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها
اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق او
بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا
بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب
له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة
والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكرى دابة بعينها

الى بلد فماتت الدابة انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الاجير
يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا باس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينفسخ
الكرا بموت الراكب او الساكن ولا بموت عبد الرعاية وليات
بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها
وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكتر واكانه غيره
ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده
وهو مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما
غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام
ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كرا له الا على البلاغ ولا
باس بالشركة في الابدان اذا عملا في موضع واحد عملا
واحدا او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون
الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر
ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال
ويستويا في الربح والقراض جايز بالدنانير والدراهم
وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن

وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال
وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى
ينض راس المال ويستويا في الربح والقراض جايز في الاصول
على ما تراضيا من الاجزاء والعمل كله على المساقى ولا يشترط
عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شي ينشيه في الحايط الا
ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجتمع
الما من غير ان ينشى بناها والتذكير على العامل وتنقية
مناقع الشجر واصلاح مسقط الما من الغرب وتنقية
العين وشبه ذلك ان يشترط على العامل ولا تجوز المسا قاة
على اخراج ما في الحايط من الدواب وما مات منها فعلى
ربه خلفه ونفقة الدواب والاجرا على العامل وعليه زريعة
البياض اليسير ولا باس ان يلغى ذلك للعامل وهو احله وان
كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان
يكون قدر الثلث من الجميع فاقل والشركة في الزرع جايزة
اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض
لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا الارض
او كانت بينهما فاما ان كان البذر من عند احدهما ومن

والعامل

عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما لم
يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى
الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء
غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر
فاجيح ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن
الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد ان
يبس من الثمار وتوضع جائحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع
الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات لرجل على جنانه فلا
باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند
الجذاذ ان كان فيه خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شراء اكثر
من خمسة اوسق الا بالعين والعرض ∘

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية لوارث
والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه
الورثة والعتق بعينه مبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا
عليها في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة

فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا ومدبر الصحة
مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا
يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله
وطيها ان كانت امة ولا يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله
ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل واذا مات
فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله والمكاتب
عبد ما بقي عليه شي والكتابة جائزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال منجما قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع
رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم
اذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من
مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة وولد ام
الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان
ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة

الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف
ماله حتى يعتق ولا يتزوج او يسافر السفر البعيد بغير اذن
سيده واذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما
بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وان لم يكن في
المال وفاء فان ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما ان كانوا
كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم
السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده
ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق من راس
ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة
وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق
بعتقها وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد
ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطء فان ادعى
استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق
من احاط الدين بماله ومن اعتق بعض عبده استتم
عليه وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال
بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع

جارحة

جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه او احدا من ولده
او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته او اخاه لام
او لاب او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من
عتق بتدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد
وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا
المولى عليه والولاء لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن
اعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن
اسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما اعتقت المراة لها
وولاء ما جر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق
غيرها من اب او ابن او اخ او زوج او غيره وميراث
السائبة لجميع المسلمين والولاء للاقعد من عصبة الميت
الاول فان ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات
احدهما وترك بنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه وان مات
واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين
الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا

شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت
بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل او الارض ولا
شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا والشجر ولا
شفعة للحاضر بعد السنة والغايب على شفعته وان طالت
غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع
فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين
الشركا بقدر الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان
يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير
وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع
فيها ومن تصدق على ولده الفقير فلا رجوع له وله ان
يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك
او يداين او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام
الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم
من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جايزة
اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له ما
يعرف بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل

في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب من
لبن ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد
الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد
الثواب من الموهوب ويكره ان يهب لبعض ولده ماله
كله لله واما الشي منه فذلك سايغ ولا باس ان يتصدق
على الفقرا بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها المو
هوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينيذ قبضها
ولو مات الموهوب كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت
حيازته له الى ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها وان لم
يدع سكناها حتى مات بطلت وان انقرض من حبس عليه
رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن
اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا
لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس
فان مات المعمر كان لورثته يوم موته ملكا لربها
ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويوثر في الحبس

اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره
الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس
وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله
او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جايز ولا يتم الا بالحيازة ولا
تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه وثمرة النخل لا
وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن بلده
بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وكما
هلك بيد امين فهو من الراهن والعارية مودات
يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت الوديعة
اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال
ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلا كها
فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت
دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه
ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا

وان

وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها بالموضع يرجو التعريف
بها فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شا حبسها وان
شا تصدق بها وضمنها لربها ان جا وان انتفع بها ضمنها
وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها
واذا عرف طالبها العفاص والوكا اخذها ولا ياخذ
الرجل ضالة الابل من الصحرا وله اخذ الشاة واكلها
ان كانت بفيفا لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا
فعليه قيمته وكلما يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصب فان رده بحاله فلا شي عليه وان تغير
في يده فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة
ولو كان النقص بسببه خير ايضا في اخذه واخذ ما
نقصه وقد اختلف في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب ويرد
ما اكل من غلة او انتفع بها وعليه الحد ان وطي وولده
رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد
راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب الي بعض
ملكه وفي باب الاقضية شي من هذا

باب في احكام الدما والحد

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف او بالقسامة
اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من
رجل واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
او بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش
بعد ذلك وياكل ويشرب واذا نكل مدعوا الدم حلف
المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يجد من ولاته من يحلف
معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعي القتل
على جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في
طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل
قسمت عليهم الايمان ولا تحلف امراة في العمد ويحلف الورثة
في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة
وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها
واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف
جميع الايمان ثم يحلف من ياتي معه بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة وبيت
المقدس اهلها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من

الاميال

الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا عبد ولا بين
اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه
العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه وان
عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب
مائة وحبس عاما والدية على اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر
الف درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطا مخمسة عشرون
من كل ما ذكرناه وعشرون بنو لبون ذكورا وانما تغلظ
الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في
بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله
ودية المراة على النصف من دية الرجل وكذلك دية
الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك ودية مجوسهم

والمجوسي دية ثمان مائة درهم ونساؤهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
الرجلين او العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الانف
يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي
الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثديي
المراة الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس من
الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاثة
وثلث وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل وفي
المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة
ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليها
فهي المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما
دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل
جرح الا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل
المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا

ويحمل

وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا فقال
مالك رحمه الله ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله
الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا
تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة
الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها
والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران اذا
قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد
الصبي كالخطا وذلك على عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر
والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها ويقتص
لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به
العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين
حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من
غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما
مات في بئر او معدن من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية

على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد او
وليدة تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم وتورث على
كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا
يرث من المال دون الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في
جنين حرة وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل
عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا واجبة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويؤمر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وكذلك الساحر لا تقبل توبته ويقتل
من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة
ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي وخر حتى يمضي وقت
صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي
الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل

قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما
به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان
يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه
اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله وان لم يقتل
فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في
فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف
او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يموت فان لم يقدر عليه حتى
جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس
من مال او دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما
سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان
ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة
او حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان ان
يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطئا صحيحا فان لم يحصن
جلد مائة جلدة وغرب الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد
في الزنى خمسين جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين
ولا تغريب على عبد ولا على امراة ولا يحد الزاني الا باعتراف او بحمل
يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه

كالمرود في المكحلة ويشهدون بذلك في وقت واحد وان لم يتم احدهم
الصفة حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد
واطئ امة والده ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم عليه وان لم
تحمل ويؤدب الشريك في الامة يطاها ويضمن قيمتها ان كان
له مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او
تقوم عليه وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب عليها او
جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى ان كانت بكرا والنصراني
ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل
وترك ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنى اذا ظهر حمل
او قامت بينة غيره اربعة شهداء او كان اقرار ولكن ان
كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليهما الا
السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما
احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين وعلى العبد
اربعين في القذف وخمسين في الزنا والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنى ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من

لم

55

لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد
وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن
كرر شرب الخمر او الزنى فحد واحد يلزمه في ذلك كله وكذلك
من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي
في ذلك كله الا في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا
او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه
ويجرد الحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها الضرب ويجلد
قاعدا ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل
والي البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما
قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او وزن
ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت
رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله
ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل
وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز
لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر

ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما
كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار
في النخل ولا في غنم الراعية حتى تسرق من مراحها ومن
الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنى واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من
الهري او من بيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق
فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق
اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه
ويتبع في عدمه بما لا يقطع من السرقة باب في الاقضية

والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من انكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة كذا قضى حكام اهل
المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى عليه لم
يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله
الذي لا اله الا هو ويحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع

وموضع

وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد
الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها
وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى
بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق
او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة في النفس
وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء
الا في الاموال ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل
يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال
من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة
المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود
قبلت شهادته الا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن للابوين
ولا هما له ولا الزوج لزوجته ولا هي له وتجوز شهادة الاخ
العدل لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة
ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه
شهادته ولا تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في

والتزكية الامن يقول عدل رضي ولا تقبل في ذلك ولا
في الجرح واحد وتقبل شهادة الصبيان او المميزين في الجراح قبل
ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبا
يعان في شي بايديهما حلفا وفسخ بينهما وان اقاما
بينتين قضي باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما
واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
ان اعترف انه شهد بزور وقال له اصحاب مالك ومن قال
رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه
او ودفعت اليه بينة سواء كان شهد عليه او لا
او ودبعتك او قراضك فالقول قوله ومن قال
دفعت الي فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع
البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق
عليهم او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق في
النفقة فيما يشبه والصلح جايز الا ما جر الى حرام ويجوز
على الاقرار والانكار والامة الغارة تتزوج على انها
حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم
له ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة
الولد يوم الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل له
قيمتها

يوم الحكم او وضعه الشاهد او رجع

٥٧

قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي
باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها
لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة
قايمة وان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا
وان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد ولا الغاصب
يومر بقلع بنايه وزرعه وشجره وان شاء ربها اعطاه
قيمة ذلك النقض والشجر ملقا بعد قيمة اجر من
يقلع ذلك ولا شي عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ولا يرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد
في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد
ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن
غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد واصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق
الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر
على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا
يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها
او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان

كان في ملكه ويقضى بالحوائط لمن اليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا واهل ابار الماشية احق
بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه
عين او بير فله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن
وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره
ولا يقضى عليه وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط
بليل فذلك على ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد
النهار ومن وجد سلعته في التفليس فاما ان يحاص
والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت
اسوة الغرما والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات
به غرم حتى يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي
فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه
وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا
عدم الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة الماذون فيما
عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرا ولا حبس

على

على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما
لم ينقسم الا بضرر فمن دعا الى البيع جبر عليه من اباه
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد
الشركا ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض
ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج
اماءهم ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل وبدا بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيا
ولا قيام له ولا حيازة بين الاقربا والاصهار في مثل
هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او
بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية بالصدقة احب
الينا واذا مات اجير الحاج قبل ان يصل فله بحساب ما
سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ
على ان ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه
ويرد ما بقي ان فضل شي ه

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ

وان بعد فالعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة

ابن عبد الحكم في المنع بالعتق

ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج
من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان
تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث
هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن منها او من غيرها
فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك
ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا
في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث
الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او
اثنان من الاخوة ما كانوا فصاعدا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن
له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من
شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي

وميراث

وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما
بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة
وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن وان كان ابن
وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين
والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل
منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين
وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات
في عدم البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وان كثرت بنات الابن
لم يزدن على ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر وما
بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن
شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر
تحتهن كان ذلك بينهن وبينه كذلك وكذلك لو ورث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن

معصبن او يعصبهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته او من
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من
من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فما عدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والا
خوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يرث لهن معهن ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب
ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب في
عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم واناثهم فان كانت
اخت شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين
لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فياخذ
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للاخ
للام سوا السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه والاب والجد والاخ يرث المال اذا
انفرد ان كان شقيقا او لاب والشقيق يحجب الاخ

للاب

٦٠

للاب وان كان اخ واخت فاكثر شقائق او لاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخوة سهم
بدي باهل السهام وكان لهم ما بقي وحينئذ يكون ما بقي
للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق
فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث
شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان
من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من
ولادة الام وان كان من بقي اخت او اخوات لاب او لابوين
اعيل لهم وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن
مشتركة وكان ما بقي للاخوات ان كانوا ذكورا او ذكورا
واناثا وان كن اناثا للابوين او لاب اعيل لهن والاخ
للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الا
كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ
للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من
ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن

اخ لاب يحجب عم الابوين وعم الابوين يحجب عم الاب وعم لاب
لاب يحجب ابن عم الابوين وابن عم الابوين يحجب ابن عم لاب
وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنوا الاخوات ما كن
ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات العم ولا
جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية
رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ
لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب مع
ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع
الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة
مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا
من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب
وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من
مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة
وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة
واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه

لم

لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك
التي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون
التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي فيها النص
وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين
ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام
وامهاتهما ويذكر عن زيد ابن ثابت انه ورث ثلاث
جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب
ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث
من جهة ابيه
اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال
وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس
فان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات
فليقض له بالسدس فان بقي شي من المال كان له فان
كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه
يأخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس
من راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن معه غير
الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين او عدلهما اربع اخوات
فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان

او اخت لاب وام

يكون المقاسمة افضل له والاخوة للاب معه في عدد المنتسبين كالشقايق فان اجتمعوا عاده الشقايق بالذين للاب فيبغونه بهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربى للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان كان معه اهل السهام كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وحدها وهي امراة هلكت وتركت زوجها

وامها

الواجبة والرغايب

وامها واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة اسهم ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على ثلاثة الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرايض ومن السنن

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب فيه والمسح على الخفين رخصة و والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليد سنة والقراءة بام القران فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان

سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بلازم واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقا وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدرك بها فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفا والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على
عقله تخفيف وكذا جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق
به والفطر في السفر رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا
الفجر من الرغايب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة
وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من
الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة
عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه

وفريضة

وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو
محلة قوم فيجب فرض ذلك عليهم اذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف
للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد منه
والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة
والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت
المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مامور به ورمي الجمار
سنة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام
سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل

سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بلازم واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقا وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفا والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على
عقله تخفيف وكذا جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق
به والفطر في السفر رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة
وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من
الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة
عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه

وفريضة

وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو
محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف
للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة آكد منه
والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة
والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة والمبيت
٢ بالمزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار
سنة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام
سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل

لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام فذا افضل من الصلاة في ساير المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بين كل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه
السلام افضل من الصلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام
من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من
الصلاة في ساير المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله
في الفرايض واما النوافل في البيوت افضل والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف للغربا
احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج
ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من
شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن
الفرايض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال

من

من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه
دما المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم
المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك
فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك ما لا
يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وان يقرب النسا في دم حيضهن
او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من النسا ما تقدم
ذكرنا اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا ياكل الا
طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا
طيبا وتستعمل ساير ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك
مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل المال
بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا
والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة

من قطعك وجميع اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله عليه السلام
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان
تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة
لا تحل لك ولا بسماع شي من الملاهي والغنا ولا قراة القران
باللحون المرجعة كترجيع الغنا وليجل كتاب الله ان
يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب
منه مع احضار الفهم لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى
كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم
يقدر فبقلبه وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول
وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله
لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر والتوبة فريضة
من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب

واعتقاد

واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجوا
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله
عليه بالاعمال بفرايضه وترك ما يكره فعله ويتقرب
الى الله بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من
فرايضه فليفعله الان ويرغب الى الله في تقبله ويتوب
اليه من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد
نفسه ومحاولة امره فانه المالك لصلاح شانه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما هو عليه من حسن او قبيح
ولا يياس من رحمة الله والفكرة في امر الله مفتاح العبادة
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك
عليك وامهاله لك واخذه لغيرك وفي سالف ذنبك
وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب
من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا
احفاوه والله اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق

العانة ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد والحنا
للرجال سنة والخفاض للنسا مكرمة وامران تعفى اللحية
وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها
اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتا
بعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا
باس به بالحنا والكتم ونهى الرسول عليه السلام
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم
بالحديد ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين و
ولا في غير ذلك وتتختم النسا بالذهب ونهي عن التختم
بالحديد والاختيار مما روى في التختم التختم في اليسار
لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه فيجعله
في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس
النسا من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل
ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن الى الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى عن اشتمال الصما

وهو

وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى
وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله ثوب واختلف فيه على
ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن الى انصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل
الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله المراة الا من علة ولا
يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج
امراة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت
ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا
تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار او
عود وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح
وقد اختلف في الكبر ولا يخلوا رجل بامراة ليست منه
بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها او نحو
ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى وجهها
وكفيها على كل حال وينهى النسا عن وصل الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه و اذا
نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما ويكره المشي
في نعل واحد الذي رجلين ويكره التماثيل في الاسرة والقباب و الجدرا

ولبس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن باب
في الطعام والشراب ه واذا اكلت او شربت فواجب
عليك ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل
الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا
للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ من الاخرى ولا تتنفس في الاناء عند شربك
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب الما
عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد الطعام وان غسلت يدك من الغمر
واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى
الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول
اذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب وعن الشرب في انية الذهب والفضة
ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم
او البصل نيا ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكيا ويكره
الاكل من راس الثريد وينهى عن القران في التمر وقيل

ان

ان ذلك مع الاصحاب الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك
او مع قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه
ان تجول يدك في الانا لتاكل ما تريد منه وليس غسل
اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه
من اللبن وكره غسل اليد بالطعام او بشي من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت
الى وليمة العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا
منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك في
التخلف لكثرة زحام الناس فيه باب
في السلام والاستيذان ه ورد السلام واجب
والابتدا به سنة مرغب فيها والسلام ان يقول
الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي
السلام الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان

رد واحد منهم ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس
والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة واجازها ابن
عيينة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا
يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي
فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي او النصراني
فليقل عليك ومن قال السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه
احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ويرغب
في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك
جماعة اذا بقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك
باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال
معاذ ابن جبل ما عمل آدمي عملا انجا له من عذاب
الله من ذكر الله قال عمر رضي الله عنه وافضل من
ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت واليك
المصير يقول في الصباح واليك النشور وفي المسا

واليك

واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها او
فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على
كل شيء قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم يضع
يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه الايسر
ثم تقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه
اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم
اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري اليك وفوضت
امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة
اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك واتوب
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي
ارسلت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
ومما روي في الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك

ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على
احد من خلقك وروى فى دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وعند الخلاء
يقول الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى فى جسمى قو ته
واخرج عنى مشقته ويتعوذ من كل شي يخافه وعند
ما يحل بموضع او يجلس بمكان او ينام فيه اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعو يذ
ان يقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله
الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما
خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر
ما يعرج فيها وشر ما ذرا فى الارض وشر ما يخرج ج
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان و
تعالى فى ذلك ايضا ومن شر كل دابة انت اخذ

بناصيتها

٧١

بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره العمل
فى المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا
فيه الا مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه
شاربه ولا يقلم اظفاره ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثة
وان اخذه فى ثوبه وارخص فى مبيت الغربا فى مساجد البا دية
ولا ينبغى ان يقرأوا فى الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر
ويقرأها الراكب والمضطجع والماشي من قرية الى قرية
ويكره ذلك للماشي الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع
ومن قرا القران فى سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة
المقروء افضل وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يقراه فى اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول
عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب فى السفر
والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال ويقول
الراكب اذا استوى على الدابة سبحان الذى سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون

ونكره التجارة الي ارض العدو وبلاد السودان وقال
النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي
ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة
فاكثر الا في حج الفريضة خاصة في قول ملك في رفقة
مامونة وان لم يكن لها ذو محرم فذلك لها باب جامع
في التعالج وذكر الرقا والطيرة والنجوم والخصا والوسم وذكر الكلاب والرفق بالملوك
ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة النسا
ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله ولا باس بالاكتوا ولا بالرقا بكتاب الله
وبالكلام الطيب واذا لا باس بالمعاذة تعلق وفيها
القران واذا وقع الوبا بارض فلا تقدم عليه ومن
كان بها فلا يخرج فرارا منه قال الرسول عليه السلام
في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس
وكان النبي عليه السلام يكره سي الاسما ويحب الفال
الحسن والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه

ومرفقيه

ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في
قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل
به على القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ
الكلاب في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية
يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه
لا للهو ولا باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصا الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به
في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
باب في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك
قال الرسول عليه السلام الرويا الحسنة من الرجل الصا
لح جز من ستة واربعين جزا من النبوة ومن راى منكم
ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في
ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا

بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس
الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل
والابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا جعلا بينهما محللا
ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه
شي هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج
الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان
للذي يليه من المتسابقين فان لم يكن غير جاعل السبق
واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك وجا انه ينهى
من الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا فان فعل ذلك في غيرها
فهو حسن ولا تؤذن في الصحرا ويقتل ما ظهر منها
ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شا الله
بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان
احب الينا ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره
قتل الضفادع وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر شقي
انتم بنوا ادم وادم من تراب وقال عليه السلام في رجل
تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال

عمر

عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك واكره
ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا والرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن
راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من
شر ما راه ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها
ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر
منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها واقربها
الى الله علم دينه وشرائعه مما امر به ونهى عنه ودعا
اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلم
والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به
والعلم افضل الاعمال واقرب العلما الى الله واولاهم
به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى الخير
وقايد اليها واللجا الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع السلف
الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج

مما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما
ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من
الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل
الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم
كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن الواجبة
والرغائب وانا اسال الله ان ينفعنا واياك بما علمنا
ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كملت الرسالة المباركة بحمد الله وعونه
وكان الفراغ من تعليقها يوم الثلاثا سادس عشر ذو القعدة
سنة ١٠٤٦
علقها لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى محمد المسعودي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين

ههههههههههههههههههههههههههه

هههههههههههههههههههههههههههه